مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٢، ص ص: ٣١٣ – ٣٣٩ (٢٠٢٤م)
DOI:10.4197/Art.32-2.10

الأثر النظامي لعيب الإكراه في العقود وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي: دراسة تحليلية مقارنة

سليمان بن عبدالمحسن السعوي

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

المستخلص. إن الرضى كركن من أركان العقد قد تشوبه عيوب تخل به فتجعله معيباً أو معدوماً، ومن تلك العيوب الإكراه، ولقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على مفهوم الإكراه وبين أنه تهديد شخص دون حق بوسيلة مادية أو معنوية تخيفه فتحمله على التصرف، ورأيت أن التعبير عن الإكراه بالإجبار أدق ويدفع الكثير من الثغرات الواردة على مصطلح التهديد، كما نص النظام على أنواع الإكراه المادي والمعنوي، ورأيت عدم أهمية هذا التنويع وعدم ظهور أثر له علاوة على ما يعتريه من ثغرات، كما قد نص النظام على شروط الإكراه وهي: أن يكون الإكراه نتيجة لتهديد بخطر جسيم محدق، ورأيت أنه يكفي أن يحدث أثراً للإكراه حالاً ولولم يكون هناك خطر محدق، ومن الشروط أن يكون إبرام العقد نتيجة للإكراه من المتعاقد أو من غيره بعلمه أو يفترض علمه به، ومن الشروط عدم مقدرة المكرَه على دفع الإكراه، كما نص النظام على وسائل الإكراه المؤثرة في عدم انعقاد العقد أو قابلية إبطاله وهي أن يستخدم المكرِه وسيلة مشروعة للوصول إلى الإكراه بغير حق، أو يستخدم المكرِه وسيلة للإكراه غير مشروعة للوصول إلى الحق، أو يستخدم المكرِه وسيلة غير مشروعة للوصول إلى الإكراه بغير حق، وكل هذه الوسائل تجعل العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، العقد، الإرادة، عيوب، المعاملات.

المقدمة

ما من شك أن الأنظمة والتشريعات المدنية تسعى لضبط الأحكام المتعلقة بالعقد، رغبة في تطوير التعاملات المدنية بما يتوافق مع التقدم الملموس في مجال العقود وتوسعها في العديد من النواحي والمجالات، كما أنها تهدف إلى تقليل النزاعات الناشئة بسبب بعض الممارسات الخاطئة من قبل بعض المتعاملين بتلك العقود، ولذلك فإن الأنظمة تسعى إلى سد كل تلك الثغرات النظامية التي يمكن أن تتسبب بذلك، ونظراً

لأهمية ما يتعلق بإرادة المتعاقدين، فقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على الركن الأساس في العقود والذي لابد من توافره دفعاً لاختلاله أو بطلانه ألا وهو ركن الرضى، كما نص على العيوب التي تؤثر في الرضى، ومنها الإكراه الذي يعدم أو يعيب إرادة ورضى المتعاقدين، وقد نص النظام على مفهوم الإكراه، وأنواعه، وشروطه، والأثر المترتب على ثبوت الإكراه.

وحيث أن نظام المعاملات المدنية السعودي من الأنظمة الحديثة في المملكة العربية السعودية آثرت دراسة تلك الأحكام والنظر في مدى كفاية تلك النصوص في معالجة الحالات المرتبطة بالتعاقد تحت ظل الإكراه، ومقارنتها بالنصوص القانونية الواردة في القانون المدني المصري، ولذلك فقد جاء البحث معنوناً بـ: "الأثر النظامي لعيب الإكراه في العقود وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي–دراسة تحليلية مقارنة–".

وسنتعرض من خلال مقدمة البحث إلى: بيان مشكلة البحث، وتساؤلات البحث، وحدوده، ومنهجه، وخطته، على النحو التالي:

أولاً: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول مدى كفاية النصوص النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية لمعالجة عيب الإكراه كأحد عيوب الرضى من حيث بيان مفهومه الذي من خلاله يتحدد نطاقه، ومن خلال بيان الشروط النظامية التي تلزم لاعتباره عيباً، ومن حيث بيان الوسائل المستخدمة في الإكراه وأثرها في البطلان.

ثانياً: تساؤلات البحث

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما مفهوم الإكراه في النظام السعودي؟

٢- ما هي أنواع الإكراه المؤثرة في صحة العقود؟ وما مدى دقة التعبير عنها وأثرها على الأحكام المتعلقة بالإكراه؟

٣- ما هي شروط الإكراه التي تعيب الرضى في العقود؟ وماذا يترتب على تحقق تلك الشروط من آثر نظامية؟

ثالثاً: منهج البحث

يقوم هذا البحث على أساس المنهج النظري التحليلي المقارن، من خلال عرض النصوص النظامية الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي، وتحليلها؛ ومقارنتها بالنظام المدني المصري للوصول إلى بيان المفاهيم التي تم الإشارة إليها في مشكلة البحث وتساؤلاته.

رابعاً: أهمية البحث

يعتبر نظام المعاملات المدنية المرجع الأساسي لكثير من المعاملات القائمة على إبرام العقود المدنية في المملكة العربية السعودية، وذلك بهدف زيادة استقرار هذه المعاملات، وتقليل أسباب بطلان العقود وفسخها، وزيادة حرية التعاقد، إذ الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، وقد تضمن العديد من الأحكام والقواعد المهمة، وتنبع أهمية البحث في أننا أردنا أن نوضح أن من أهم أسباب بطلان العقد، وهو عيب الاكراه.

خامساً: أهداف البحث

يهدف البحث الى:

- التعرف على مفهوم الرضى في العقود، وأنواع عيوب الرضى المؤثرة في العقود.
- التعرف على مفهوم الإكراه في نظام المعاملات المدنية السعودي وأنواعه.
- التعرف على شروط الإكراه ووسائل الإكراه والأثر النظامي لها في العقود، في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري.

خامساً: أهداف البحث

لم أعثر على دراسات سابقة في هذا الموضوع شملت نظام المعاملات المدنية السعودي لكون صدر حديثاً وجل ما اطلعت عليه من بحوث في هذا الصدد هي دراسات في الفقه المقارن واستعراضها فيه إطالة رأى الباحث عدم جدواها علمياً.

سادساً: خطة البحث

لحل مشكلة البحث، والإجابة عن تساؤلاته، جاءت خطة البحث مشتملة على:

مقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث، وأسئلته، وخطته، ومنهجه.

مبحث تمهيدي: مفهوم الرضى في العقود، وأنواع عيوب الرضى المؤثرة في العقود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرضى في العقود.

المطلب الثاني: أنواع عيوب الرضى المؤثرة في العقود.

ومبحثان على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإكراه، وأنواعه، في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإكراه في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري.

المطلب الثاني: أنوع الإكراه في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري.

المبحث الثاني: شروط الإكراه ووسائله وآثاره، في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الإكراه، في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري.

المطلب الثاني: وسائل الإكراه والأثر النظامي لها في العقود، في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري.

خاتمة: بأهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: عيوب الرضى في العقود، وأثرها على صحة العقد

المطلب الأول:_مفهوم الرضى في العقود

ما من شك أن العقد يقوم على الإرادة، وهذه الإرادة يجب أن تتوجه لأمر مباح، ومن المبادئ القانونية التي يتحدث عنها فقاء القانون هو مبدأ سلطان الإرادة والذي وقفت القوانين منه موقفاً معتدلاً، فهي لم تنتقص منه بحيث جعلته يفنى بين سلطان المشرع وسلطان القاضي، إذ لايزال أن الأصل أن الإرادة

حرة تحدث من الآثار القانونية ما تتجه لإحداثه، ولاهي تركته يطغى فيستبد بإنشاء العلاقات القانونية وتحديد آثارها دون نظر إلى المصلحة العامة وإلى مقتضيات العدالة[١].

والعقد كي ينشأ صحيحاً لابد أن تتوافر فيه أركان ثلاثة تنص عليها الأنظمة والقوانين المقارنة وتحدث عنها الفقهاء وهي: الرضى، والمحل، والسبب المشروع، وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي[٢] على هذه الأركان الثلاثة، كما قد نص عليها القانون المدني المصري[٣]، ويُعد العقد من التصرفات الشرعية والقانونية، والذي يلزم لانعقاده توافق إرادتين أو أكثر، والأصل في العقود هو الرضائية لأنه المبدأ العام لانعقاد العقد، والقانون قد يستوجب شكلاً معيناً يتم من خلاله الرضا، وهذا هو اتجاه التشريعات المدنية الحديثة، حيث تسعى إلى التخلص من فكرة العقود العينية واعتبارها عقوداً رضائية، فالتراضي ركن مهم في إنشاء التصرف الشرعي والقانوني الواقع بإرادتين، ويتحدد، محل الالتزام العقدي بالإيجاب والقبول، والركيزة الأساسية في تكوين العقد هي الإرادة، أي تراضي المتعاقدين[٤].

وقد جاء التعبير عن هذا الركن في النظام السعودي بأن الرضى هو ما تتوافق فيه إرادتي متعاقدين أو أكثر لديهما أهلية التعاقد وعُبِّر عن الإرادة بما يدل عليها[٥]، وقريباً من هذا المفهوم جاء القانون المدني المصري[٦] فالتراضي إذن هو: توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء عقد[٧].

وعلى هذا فالرضى هو الركن الأول والرئيس في أركان العقد التي لا يصح العقد من دونها، وكل الأنظمة تجعله هو الأساس وفي ديباجة الأركان، ومن المعلوم أن تخلف ركن الشيء يبطله ولا يرتب آثاره

---

(١) السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط ١، ج ١، ص ٧٧-٧٨.

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، م ٣٢-٧٠.

(٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ المنشور بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩م، م ٨٩-١٣١-١٣٦.

(٤) السايح، محمد، التراضي كمكون أساسي للعقد بين القه الإسلامي وبعض القوانين المدنية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط بالجزائر، ع ٦، ٢٠١٦م، ص ٢٣٣.

(٥) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٣٢.

(٦) القانون المدني المصري م ٨٩.

(٧) منصور، محمد حسين، النظرية العامة للالتزام. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ط ٣، ص٥٨.

من حيث الأصل ولذلك فإن الفقهاء بحثوا العيوب التي يمكن لها أن تخل بهذا الركن، كما أن الأنظمة قد نصت على هذه العيوب والأثر النظامي لتوافرها في العقد، وهذا ما سيتم الحديث عنه في المطلب القادم.

المطلب الثاني: أنواع عيوب الرضى المؤثرة في العقود

إذا تقرر أن الرضى أو التراضي هو أحد أركان العقد التي لا يصح العقد من دونه، فهناك بعضاً من العيوب التي تشوب هذا العقد فتؤثر فيه، فقد تبطله أو تهيئه للفسخ وما شابه ذلك، وقد ذكرت الأنظمة عدداً من هذه العيوب وتكلم عنها الشراح ومن أبرز تلك العيوب ما يلي:

١/**الغلط:** وهو كما عرفه البعض بأنه "إخلال بواجب قانوني سابق، أو الانحراف عن السلوك العادي والمألوف للرجل المعتاد"(١).

فإذا لم يتطابق ما وقع التعبير عنه وبين ما كان يرمي إليه المتعاقد بحيث لو عرف الحقيقة لم يتعاقد فإن هذا هو الغلط الذي يعيب رضى المتعاقد في العقد(٢).

والغلط قد يكون في جنس المعقود عليه، أو في وصف مرغوب، وقد يكون الغلط في شخص المتعاقد إلى غير ذلك، فلو اشترى قطعة على أنها من الذهب فتبين أنها من غيره، أو اعتقد أنه باع لأحمد فتبين أنه قد باع لمحمد، فهذا كله من الغلط الذي يعيب الرضى إذا تحققت شروطه، وقد نص النظام السعودي على هذا العيب وشروطه(٣)، وليس هذا معرض الحديث عنه.

٢/ **التدليس أو التغرير:** وهو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد(٤)، أو هو: استعمال شخص طرقاً احتيالية بقصد إيقاع شخص آخر في غلط يدفعه للتعاقد، فالتدليس إذن هو غلط مستثار يقع فيه المتعاقد نتيجة الحيل التي يستخدمها المتعاقد الآخر(٥)؛ إذ إنه قد يقع تحت تأثير الحيل ويتصور الأمور

---

(١) الشامي، محمد حسين علي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ط ١، ص٩٨.

(٢) بو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد وهبة، مصر، ١٩٥٤م، د.ط، ص١٠٩.

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٥٧ وما بعدها.

(٤) السنهوري، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٥) قاسم، محمد حسن، الوجيز في نظرية الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،١٩٩٤م، ط ١، ص ٥٦.

على غير حقيقتها بحيث لو تكشفت الحقيقة له لما أقدم على التعاقد[١]، فلو قام البائع بإظهار السلعة على أنها جديدة وهي ليست بذلك أو أخفى تاريخ صنعها وما شابه ذلك، وقد نص النظام السعودي على هذا العيب وشروطه[٢]، وليس هذا معرض الحديث عنه.

٣/ **الاستغلال والغبن:** وهو عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وبين ما يأخذه[٣]، فلو باع سلعة قيمتها ألف ريال بخمسة آلاف ريال لجهل المشتري بقيمتها فهذا من الاستغلال والغبن الذي يعيب ركن الرضى في العقود، وقد نص النظام السعودي عليه وعلى شروطه وليس هذا معرض الحديث عنه[٤].

٤/ **الإكراه:** وهو محل دراستنا وسيأتي الحديث عن مفهومه مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الأول.

وهذه العيوب هي العيوب التي تكلم عنها الفقهاء ونصت عليها غالب الأنظمة والقوانين، واعتبرتها أنها هي العيوب المؤثرة في العقد، ومن ذلك نظام المعاملات المدنية السعودي وفي ذلك دلالة على حرص المنظم ومواكبته للقوانين المقارنة الأخرى والتي سبقت النظام من حيث التشريع والبناء.

المبحث الأول: مفهوم الإكراه، وأنواعه، في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري

المطلب الأول: مفهوم الإكراه في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري

ما من شك أننا بصدد التعرض لمفهوم مصطلح الاكراه في النظام السعودي والقانون المدني المصري ومفهومه لدى فقهاء النظام، ولكن قبل معرفة ذلك درج الفقهاء على معرفة مدلول المصطلح من الناحية اللغوية لبيان ارتباط المعنى الاصطلاحي بالمدلولات اللغوية للفظ، ولهذا سنتعرض في هذا المطلب لمعرفة المعنى اللغوي لمصطلح الإكراه، ثم مفهومه لدى الفقهاء، ثم مفهومه في النظام السعودي والقانون المدني المصري، على النحو التالي:

أولاً: الاكراه لغة

مأخوذ من الفعل كَرَه، والاسم الكَرهُ، ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: قهرك عليه، وأما الكُره فهو المشقة، يقال: قمت على كُره أي: على مشقة، والفرق بين الكَره والكُره أن الأول هو فعل المضطر،

---

(١) الفرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، مصر،١٩٨٨ م، ط ١، ص ١٤٤.

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦١ وما بعدها.

(٣) السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦٨-٦٩.

بينما الثاني فعل المختار والإكراه من أكرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كريه ومكروه، ومادة الكره بضم الكاف هو ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح هو ما أكرهك غيرك عليه[١].

وتقول العرب: أكرهته على كذا أي: حملته عليه وهو له كاره واسُتكرهت فلانة أي: غصبت نفسها[٢].

فإذن أصل الكلمة يدل على الإجبار والقسر وكل ما يكون بخلاف الرضا والمحبة والقبول.

ثانياً: مفهوم الاكراه عند فقهاء القانون

عرف بعض الفقهاء الإكراه بأنه: قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة عن أن تتصرف وفقاً لما تراه[٣].

كما قد عُرف بأنه: كل عنف يوجه إلى الجسم أو النفس يهدف إلى تعطيل مقاومة الجسم[٤].

ومما جاء في تعريفه أنه "ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد"[٥].

والإكراه وفقاً للمعاني السابقة يعيب الإرادة أي أنه يفسد الرضى ولكن لا يلزم أن تعدمه، لأن إرادة المكره موجودة مع الإكراه، ولكنها معيبة بفقدانها أحد العنصر الأساسية، وهو عنصر الحرية والاختيار، حيث إن الشخص المتعاقد لم يكن ليتعاقد لو لم يقع تحت تأثير الإكراه من ضغط أو خوف أو رهبة[٦].

وبالنظر لتلك التعريفات نجد أنها تضمنت بعض المصطلحات المشكلة والتي لا يلزم أن تدخل ضمن مفهوم الإكراه القسري لأنه قد يفهم منها قدرة المتعاقد المكره على عدم التعاقد دون حدوث ضرر يذكر، وهذا

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ج٣، ص ٥٣٤.

(٢) ابن منظور، مرجع سابق، نفس المجلد والصفحة، والفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ج ٣، ص ٣٧٦.

(٣) المرصفاوي، حسن صادق، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، الناشر: معهد البحوث القومية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٨٢.

(٤) بنهام، رمسيس، قانون العقوبات – القسم الخاص–، الناشر: دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٢٧٢.

(٥) السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٦) عبدالمبدي، جهاد محمود، التراضي في تكوين عقود التجارة الالكترونية، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٣٧هـ، ص ١٩٢.

ليس بإكراه بالمعنى القانوني الدقيق، لذا يمكن أن يعبر عن هذه المصطلحات الواردة في التعريفات السابقة بمصطلح أكثر دقة وأكثر وضوحاً وأشير إلى التعريف المختار نهاية هذا المطلب.

ثالثاً: مفهوم الاكراه في النظام السعودي والقانون المدني المصري

نص النظام السعودي على أن الإكراه هو "تهديد شخص دون حق بوسيلة مادية أو معنوية تخيفه فتحمله على التصرف"(١).

وقد نص القانون المدني المصري على أن الاكراه هو "تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق"(٢).

وحين التأمل في هذين التعريفين نجد أنهما اتفقا على أن الإكراه هو الذي يكون دون وجه حق، إلا أن النظام السعودي قد نص على أن الإكراه تهديد بوسيلة مادية أو معنوية ويكون نتيجة هذا التهديد تصرف المتعاقد دون توافر عنصر الرضى والقناعة، وقد عبر القانون المصري بمصطلح الرهبة ومما لا يخفى أن الرهبة هي أحد درجات الخوف الأقل حدة والتي لا يفهم منها بالضرورة أن تكون أثراً للإكراه، فالتعبير عن الإكراه بمصطلح التهديد أكثر دقة وإن كان التعبير بمصطلحات أخرى قد يكون أدق– كما سنعرف–، ومع ذلك فإن القانون المصري قد بين فيما بعد شروط الإكراه وأكد على معنى الإكراه الذي يعيب الرضى من حيث الإجبار والتهديد ووجود الخطر الجسيم المحدق بالشخص المكرَه ولكن كان الأولى أن ترد تلك الخصائص الأساسية لمفهوم الإكراه في التعريف لكي يكون جامعاً مانعاً قدر الإمكان، كما أن مصطلح التهديد الذي استخدمه النظام السعودي يمكن استبداله بما هو أوضح منه وبما يدفع اللبس الوارد في معرفة نطاق هذا التهديد، لأن بعضاً من التهديد قد يمكن دفعه.

ولذلك وبعد استعراض هذه التعاريف التي ذكرها الفقهاء ونصت عليها الأنظمة والقوانين اقترح أن تستبدل المصطلحات الواردة في تعريفات الإكراه السابقة بمصطلح الإجبار سواءً كان الإجبار واقعاً حالاً أو مهدداً به في المستقبل ممن يملك إيقاعه وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، ويمكن أن يقال في تعريف الإكراه أنه: إجبار المتعاقد بغير حق على إبرام العقد بأي بوسيلة تؤثر في رضاه واختياره ممن يقدر على الإجبار.

---

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦٤.

(٢) القانون المدني المصري م ١/١٢٧.

المطلب الثاني: أنوع الإكراه في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري

حين البحث في أنواع الإكراه وجدت أن الفقهاء وغالب الأنظمة والقوانين تشير إلى أن الإكراه إما أن يكون مادياً أو معنوياً، ووجدت خلطاً لدى بعض الشراح في بيان فحوى هذه الأنواع والفرق بينها فالبعض يعبر عن الإكراه المادي بأنه الذي يكون نتيجة استخدام المكرِه وتسليطه المباشر لشيء مادي ضد المكرَه كسلاح وسكين وما شابه ذلك دون استعمالها الفعلي، بينما المعنوي هو ما يكون نتيجة تهديد ووعيد بتلك الأفعال المادية كالوعيد بالقتل والضرب وما شابه ذلك، فكأن الأول يكون قبيل الشروع في الفعل والثاني وعد به في المستقبل، وبعض من الشراح يعبر عن الإكراه المادي بأنه المباشرة المادية للإكراه بقيام المكرِه بمباشرة ضرب المكرَه أو مسك يده جبراً وإمضائه على ما يريده المكرِه، بينما الإكراه المعنوي هو التهديد بتلك الأفعال دون إيقاعها، وغير ذلك مما أورده الفقهاء من الصور والتي في كثير منها تداخل وتشابه، وبما أن النظام السعودي أشار إلى استخدام الوسيلة المادية والمعنوية للإكراه فإنني سأستعرض هذين النوعين وأبين مفهومهما وفقاً لما ذكره فقهاء القانون، وما نصت عليه الأنظمة، ثم أبين ما أراه مناسباً أن يكون نوعاً من أنواع الإكراه وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإكراه المادي: عرفه بعض الفقهاء بأنه: "قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين صاحب الجسم نفسه أي اتصال إرادي"(١).

كما قد عرفها البعض بأنها: "قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها تسيطر على أعضائه وتسخرها في عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون"(٢).

والتعاريف السابقة لا يظهر منه هل المقصود بالإكراه هنا استخدام جسد المكرَه في إجباره على فعل يضر بالغير فيستخدم المكرَه كالآلة؟ أو المقصود هو الفعل المضر الذي يقوم به المكرِه على جسد المكرَه مباشرة؟

---

(١) الغماز، إبراهيم بن إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٦٠٩م.

(٢) عبدالفتاح، محمد السعيد، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٦٣.

والاحتمال الأول فعل جنائي لا يتصور ارتباطه بالإكراه الذي يعيب الرضى في العقود بشكل مباشر، والثاني: هو الإكراه المادي الذي يعيب الرضا بالفعل المادي المباشر على جسد المكرَه ولكن لم يظهر منه هل المقصود بالإكراه المادي هنا هو ما يقع على الجسد حالاً أم أنه لايزال مجرد تهديد بوسيلة مادية؟ وكان الأولى أن تكون التعاريف أكثر دقة ووضوحاً لدفع اللبس المشار إليه.

والنظام السعودي قد نص على أن الاكراه قد يكون بوسيلة مادية تخيف المكرَه فتحمله على التصرف(١)، أما القانون المصري فإنه لم ينص صراحة على أنواع الإكراه إلا أن أشار أن الإكراه قد يكون على النفس أو الجسم أو الشرف أو المال(٢)، وما من شك أن هذا الإكراه يقع على أشياء مادية والتهديد بها يمكن أن يكون مادياً كسلاح وقد يكون معنوياً حينما يكون مجرد تهديد دون استخدام لوسيلة مادية، والنظام السعودي أشار إلى وسيلة التهديد وأنها قد تكون مادية وذكر أنها يمكن أن تقع على الجسد أو المال أو الشرف والعرض، ولكن النظام لم يبين هل المقصود به الإكراه الحال أو المهدد به، فالأول لا اختيار للمكرَه فيه، والثاني هو مخير ولكن إرادته معيبة، ولذلك يمكن القول أن الإكراه الذي يمس بشكل مباشر جسد المكرَه أو غيره مما يعنيه أمره فإنه يعد من الإكراه المادي الذي يعدم أو يعيب الرضى وهذا أولى من التعبير عن نوع الوسيلة.

أولاً: الإكراه المعنوي: وقد عرفه بعضهم بأنه "القوة التي تمارس على نفسية الشخص فتعدم إرادته على النحو الذي يفعله الإكراه المادي"(٣).

وما من شك أن الإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة وإنما يعدم حرية الاختيار والرضى.

وهناك من عرفه بأنه "الخوف الناتج عن التهديد أو الوعيد الذي يوجَّه إلى نفسية المتعاقد فيخلق لديه حالة من الخوف أو الرعب"(٤).

---

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦٤.

(٢) القانون المدني المصري م ٢/١٢٧.

(٣) المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٤) عبدالمبدي، مرجع سابق، ص١٩٣.

وقد نص النظام السعودي على أن الإكراه قد يكون بوسيلة معنوية، تخيف المكرَه فتحمله على التصرف[١]، ويمكن أن يستقى هذا النوع من الإكراه من القانون المصري من فحوى تعريفه للإكراه حيث ذكر أن الإكراه رهبة تكون في نفس المتعاقد بسبب إكراه المتعاقد الآخر[٢]، والرهبة في النفس يدخل فيها الإكراه المعنوي دخولاً أولياً.

والنظام السعودي لم يبين هل يدخل في الوسيلة المعنوية التهديد بإضرار مادي مستقبلي، حيث إن التهديد مجرداً من استخدام أي آلة مادية قد يصح دخوله في الوسائل المعنوية.

ويذكر فقهاء القانون أن الفرق بين نوعي الإكراه أن الإكراه المادي يعدم الرضى، والإكراه المعنوي يعيب الرضى وحرية الاختيار، وهذا صحيح في حال أن الإكراه المادي لو كان واقعاً بآلة أو سلاح أو بالسيطرة الجسدية الحالة والمباشرة كأن يقوم المكرِه بمسك يد المكرَه جبراً وإكراهه على الإمضاء على العقد جبراً.

والنظام السعودي والقانون المصري لم يفرقا بينهما بين انعدام الرضى وكونه معيباً في الإكراه، وفي كل حال فإنه وبالنظر للأثر المترتب على انعدام الرضى أو كونه معيباً لا يظهر لي فرق واضح، وأقترح أن يذهب النظام السعودي إلى ما ذهب إليه القانون المصري بعدم تقسيم وتنويع الإكراه، ولذلك أرى أن يتم تعريف الإكراه من حيث العموم دون تقسيم له وتنويع، ومن ثم بيان شروطه التي يترتب عليها أثره، وسبق أن ذكرت في المطلب السابق تعريفاً مختاراً للإكراه ويشمل المفاهيم والعناصر القانونية المؤثرة في الإكراه.

المبحث الثاني: شروط الإكراه ووسائله وآثاره، في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري

المطلب الأول: شروط الإكراه في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري

بالنظر لنصوص النظام السعودي والقانون المدني المصري، يتبين لنا أن للإكراه المؤثر في العقود شروط ثلاثة، وهي على النحو التالي:

---

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦٤.

(٢) القانون المدني المصري م ١/١٢٧.

الأول: أن يكون الإكراه نتيجة لتهديد بخطر جسيم محدق

حيث نص النظام السعودي على أن الإكراه يتحقق "إذا كان التهديد بخطرٍ جسيمٍ محدقٍ يلحق بنفس المكرَه أو عرضه أو ماله، أو كان التهديد مسلَّطاً على غيره" (١)، كما قد نص القانون المدني المصري على أن تكون "الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال"(٢).

وبعيداً عن الإكراه الحال مستحيل الدفع لعدم القدرة والذي يعدم الرضى، فإن الإكراه المهدد به اشترط النظام السعودي والقانون المصري أن يكون محدقاً وشيك الوقوع، فالتهديد بخطر مستقبل لا يعد إكراهاً، وإن كانت العبرة بما يقع في نفس المتعاقد من رهبة وقت التعاقد بخطر ولو كان مستقبلاً، كم يهدد مزارعاً بحرق مزرعته وقت نضج المحصول إن لم يبعه الثمرة فيضطر المزارع إلى البيع، والعبرة هنا بالرهبة التي تولدت أثناء التعاقد وليس بالخطر ذاته(٣).

ولس من الضروري أن يهدد الخطر المتعاقد المكره نفسه، فقد يهدد الخطر شخصاً عزيزاً عليه فيتحقق الإكراه بذلك(٤).

وعلى ذلك لابد لكي يقع الإكراه أن يقع تهديد على المتعاقد المكره أو شخص عزيز عنده بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال أو العرض، والإكراه سواءً كان حسياً واقعاً حالاً كمن يمسك بيد المكره ويجبره على التوقيع وهنا تنعدم الإرادة، أو يكون الإكراه مهدداً به وهو على وشك الوقوع كم يمسك بيده سلاحاً ويأمر المكره بالتوقيع فهنا تكون الإرادة معيبة، بل إنه مما يدخل في الإكراه ما يكون متراخياً وليس محدقاً ولكنه أحدث من الأثر الحال مالا يكون عادة إلا في الإكراه المحدق؛ لأن العبرة بالحال والأثر والنتيجة، وسواءً وقع الإكراه نتيجة التهديد بخطر جسيم على الجسد أو المال أو الشرف والعرض.

وبناء على ذلك اقترح أن يضيف النظام السعودي إلى نص المادة الخامسة والستين من نظام المعاملات المدنية السعودي عبارة (أو غير محدق ولكنه أحدث أثراً للإكراه ظاهرًا) لما ذكرت من أن العبرة بالأثر الذي يحدثه

---

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦٥.

(٢) القانون المدني المصري م ٢/١٢٧.

(٣) الرويلي، متعب بن سعدي، التراضي في عقود المبادلات المالية–دراسة مقارنة–، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٩م، ص ٣٥٥.

(٤) السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

الإكراه ولو تراخى الخطر، لأنه الخوف الشديد الناتج عن تهديد بخطر متراخٍ قد يحدث لدى البعض مالا يحدثه الإضرار الحال بآخرين، والعبرة بالأثر والنتيجة وما من شك أن القاضي سيتحقق من ذلك من خلال القرائن والشواهد التي يطلع عليها وسيتبين حال الواقعة ويظهر له مدى الإكراه وأثره.

الثاني: أن يكون إبرام العقد نتيجة للإكراه من المتعاقد أو من غيره بعلمه أو يفترض علمه به

نص النظام السعودي على أن إبرام المتعاقد المكرَه للعقد يجب أن يكون نتيجة للإكراه حيث نص على ذلك بقوله: "ولم يكن المكرَه ليُبرم العقد لولا وجود الإكراه"(١).

وهذا القيد يعني ضرورة أن يكون التعاقد نتيجة للإكراه، فيلزم وجود الرابطة السببية بينهما، ولم يرد مثل هذا النص في القانون المصري، ولعل المشرع المصري رأى أن ذلك من البدهيات التي لا تحتاج إلى نص، وإن كان من لوازم التعاقد المعيب ارتباطه بوجود الإكراه وهذا بدهي من حيث الظاهر إلا أن فحوى نص النظام السعودي تؤكد على ضرورة التأكد من وجود الرابطة السببية بينهما ودفع الاحتمالات الأخرى التي يمكن أن يستغلها المتعاقد مدعي الإكراه، فإذا ثبت أن الشخص كان يبرم العقد حتماً ولو لم تتولد في نفسه رهبة عن التهديد الذي وجه إليه، فإن ذلك يعني أن تلك الرهبة لم تكن هي الدافعة إلى التعاقد، ومن ثم فإن رضاه بالعقد لم يتأثر بها(٢)، كذلك لو اجتمع مع الإكراه الظاهر رغبة في التعاقد باطنة ولكنه تراجع عنه فيما بعد لمصلحة خاصة به وما شابه ذلك من احتمالات فإن هذا مؤثر في ثبوت الإكراه وترتب آثاره عليه، لذا كان لازماً على القاضي أن يستظهر حاله ويتأكد أن التعاقد جاء نتيجة للإكراه دون وجود رضى ولو غير ظاهر أظهرته القرائن والدلائل الأخرى أو حال المتعاقدين أو ظروف العقد.

ومثل الإكراه الصادر من المتعاقد، الإكراه من الغير إذا كان قد علمه أو يفترض علمه به، لكن الإكراه الصادر من المتعاقد يختلف من حيث الأثر عن الإكراه الصادر من الغير وله شروطه(٣)، وقد نص على ذلك النظام السعودي حيث جاء فيه: "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمُكرَه طلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به"(٤).

---

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦٥.

(٢) حسان، منى أبو بكر، الإكراه الاقتصادي نحو مفهوم مستحدث للإكراه كعيب في الإرادة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية: الناشر: كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر، ٢٠٢١م، ص ٢٥.

(٣) وهذا ما سنعرفه في المطلب القادم –بإذن الله–.

(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٢/٦٧.

وبمثل هذا النص جاء القانون المصري حيث جاء فيه "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه"(١).

لذلك يجب أن يكون الإكراه متصلاً بالمتعاقد الآخر بحيث يكون قد وقع منه وهذا ظاهر، أو وقع من الغير لكنه قد علم به، كأن يعلم بائع أن شخصاً هدد مشترياً أن يشتري سلعة منه ليغصبها من قام بالتهديد، أو وقع من الغير لكن يفترض علمه به، كأن يستدرج أحد موظفي الشركة مشترياً لمعرض البيع ثم يقوم بإجباره على الإمضاء على العقد بعد تهديده ويتوافر في محضر العقد إمضاء مالك الشركة فهنا يصح للمكرَه أن يتمسك بالإكراه ويفترض في مثل هذه الحالة علم المالك به مالم يثبت خلاف ذلك.

ولا فرق أن يصدر الإكراه من أحد المتعاقدين أو من الغير، فإن أثر الإكراه من حيث هو عيب لا يختلف والإرادة تكون فاسدة في كلا الحالتين(٢) على اختلاف في الأثر المترتب على هذا الإكراه المعيب حيث إنه في حال الإكراه من أحد المتعاقدين أو من الغير ولكنه بعلمه أو مفترض علمه به فإن يكون قابلاً للإبطال في مواجهة المتعاقد المكرِه، أما إذا كان من الغير دون علم المتعاقد ولم يفترض علمه به فإنه لا يتحمل تبعات تلك الإكراه ويرجع المكرَه على المكرِه بالمطالبة والتعويض(٣).

وأشار بعض الفقهاء إلى الإكراه بسبب آخر غير المتعاقدين ولا الغير بل بسبب بعض الظروف والأحوال المصاحبة والتي استغلها المتعاقد ليقوم المتعاقد المكرَه على التعاقد معه كما لو اتفق جراح مع مريض على إجراء عملية مقابل قيمة باهظة(٤)، لحاجته العاجلة إليها وما شابه ذلك، وما من شك أن هذه الحالة ليست من حالات الإكراه الصريحة التي تصدر من المتعاقد الآخر أو من الغير، فالنظام لم ينص عليها صراحة فيما يتعلق بالإكراه، ولكنها من الحالات التي يمكن أن يتمسك بها المضرور لإبطال العقد بموجب بعض عيوب الرضى الأخرى التي نص عليها النظام السعودي كالغبن(٥) والتي يحق للمضرور التمسك به لإبطال العقد.

---

(١) القانون المدني المصري م ١٢٨.

(٢) السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

(٣) انظر: الذيابات، نواف محمد مفلح، التراضي في العقود الالكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان، السودان، ٢٠١٥م، ص ١٨٤.

(٤) السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(٥) انظر: نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦٨.

الثالث: عدم مقدرة المكرَه على دفع الإكراه

وعلى هذا الشرط نص النظام السعودي بقوله "يُراعى في تقدير الإكراه سن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه"(١).

وبمثل هذا النص جاء القانون المصري حيث نص على أنه "يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه"(٢).

وهذه النصوص صريحة في ضرورة التأكد من وجود الإكراه الذي يعيب الرضى ويكون مكتمل الشروط، حيث إن المتعاقد عن رضى قد يدعي الإكراه فيما بعد ممن لا يملكه أو لا يقدر عليه لحاجة في نفسه كأن يكون رغب في التنازل عن التعاقد أو ما شابه ذلك، ولذلك لو أن شاباً ادعى إكراهاً من شخص طاعن في السن بإجباره على التعاقد وظهر للقاضي أن ذلك مستحيلاً وغير ممكن، حيث أن الإكراه غير متصور ولو حصل جدلاً فإنه مما يمكن دفعه عادة، أو ادعى شخص الإكراه من الآخر هدده بسلاح ذهب ليأتي به وكان بإمكانه الذهاب قبل وصوله وما شابه ذلك، فإن هذا مما لا يصح التمسك به.

وأرى أن هذه الشروط كافية، وما من شك أن الإكراه مما يمكن استظهاره للقاضي بموجب القرائن والأدلة المصاحبة للواقعة، وعليه فإن القاضي سيجد منها ما يمكنه التعليل والتسبيب بموجبه إما بثبوت الإكراه أو عدمه، ولقد أجاد المنظم السعودي حينما أكد على ضرورة أن يكون التعاقد نتيجة للإكراه دفعاً للاحتمالات التي أشرت إليها سابقاً.

المطلب الثاني: وسائل الإكراه والأثر النظامي لها في العقود، في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري

الأصل أن الإكراه يكون عن طريق استخدام طرق غير مشروعة للوصول إلى غرض غير مشروع، كمن يهدد آخراً بالقتل بالسلاح الذي بيده إذا لم يقم بالتعاقد معه لشراء سلعة، ولكن الفقهاء ذكروا أن للإكراه أكثر من وسيلة نبينها، ونبين الأثر المترتب عليها على النحو التالي:

---

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦٦.

(٢) القانون المدني المصري م ٣/١٢٧.

أولاً: أنواع الوسائل المستخدمة للوصول إلى الإكراه

الأولى: استخدام وسيلة مشروعة للوصول إلى أمر مشروع

حينما يقوم شخص باستخدام وسيلة مشروعة للإكراه للوصول إلى حق مشروع فإن ذلك لا يعد إكراهاً، كنزع ملكية خاصة لمنفعة عامة أو لاسترداد دين من المدين الذي امتنع من أدائه رغم حلول أجله ويسره وغناه[١] ولذلك لو أُجبر شخص على نقل ملكية منزله للمصلحة العامة كمرور طريق ينتفع منه عامة الناس مقابل تعويض عادل فهنا لا يعد إكراهاً معيباً.

كذلك من يهدد مدينه بتقديم سند الدين للمحكمة في حال عدم وفائه[٢]، وإن كان هذا الإكراه ليس مرتبطاً بالعقود بشكل مباشر إلا أنه يستقى منه الفحوى والمضمون للإكراه المعيب في العقود.

وقد نص النظام السعودي على أن الإكراه الذي يعيب الرضى هو ما يكون دون حق حيث نص على أن "الإكراه تهديد شخص دون حق بوسيلة مادية أو معنوية تخيفه فتحمله على التصرف"[٣].

وبنص مشابه جاء القانون المصري حيث نص على أنه "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس"[٤].

وبالتأمل في هذه وسيلة لا نجد أن فيها ما يخالف النص النظامي لا من حيث الوسيلة ولا من حيث الأثر فكلاهما مشروعان، بغض النظر عن رغبة الشخص المكرَه وإرادته.

---

(١) الجبوري، ياسين محمد، الإكراه في حالة الضرورة في القانون المدني الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، الأردن، ٢٠١٤م، المجلد: الأول، العدد: الثاني، ص ٥٨٩.

(٢) عبدالرحيم، بن سلامة، عيوب الرضى في القانون المغربي، مجلة الملحق القضائي، الناشر: المعهد العالي للقضاء بوزارة العدل والحريات المغرب، ١٩٩٦م، العدد: ٣١، ص ٤٩.

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦٤.

(٤) القانون المدني المصري م ١/١٢٧.

الثانية: استخدام وسيلة مشروعة للوصول إلى أمر غير مشروع

فلو قام دائن بتهديد مدين برفع دعوى عليه حتى يحمله على إبرام عقد غير واجب عليه[١]، فإن الوسيلة هنا تعد مشروعة لحقه برفع الدعوى للمطالبة بالدين، لكنه أراد أن يتوصل من خلاله لأمر غير مشروع وهو إجبار المدين على إبرام عقد عن غير رضى.

وقد مر بنا أن النظام السعودي[٢] والقانون المدني المصري[٣] يؤكدان على أن الإكراه هو الذي يكون بغير وجه حق، ولذلك فإن الوسيلة المشروعة لا تبيح الغاية المحرمة لأن "الأمور بمقاصدها"[٤] كما يقرر ذلك النظام السعودي من خلال القواعد الفقهية التي أكد عليها في نصوص النظام، كما أن النظام السعودي أكد على ضرورة وأهمية حسن النية في أكثر من موضع ومن ذلك قوله: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[٥]، وبمثل هذا النص جاء القانون المصري[٦].

ولذلك فإن هذه الوسيلة يتوافر فيها الإكراه الذي يعيب الرضى لأن الغاية التي يرمي إليها المتعاقد غير مشروعة ومحرمة ويختل فيها ركن الرضى في العقود بالإكراه ولا يبرر ذلك كون الوسيلة مشروعة لما ذكرناه.

الثالثة: استخدام وسيلة غير مشروعة للوصول إلى أمر مشروع

كمن يهدد بالضرب لحمل المدين المماطل على إعطاء رهن، وهذه الحالة لم تنص على معالجتها الأنظمة والقوانين بشكل صريح، إلا أن القواعد القانونية لا تجيزها من حيث الأصل لاسيما مع إمكان الوصول إلى الحق بطرق مشروعة كاللجوء إلى القضاء وغير ذلك، وقد ورد في النظام السعودي أن "الضرر لايزال بمثله"[٧] وما من شك أن هذا الأمر ذريعة على استخدام الوسائل غير المشروعة للوصول إلى الحق وبذلك تسود الفوضى علاوة

---

(١) الرويلي، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦٤.

(٣) القانون المدني المصري م ١/١٢٧.

(٤) نظام المعاملات المدنية السعودي م٧٢٠.

(٥) نظام المعاملات المدنية السعودي م ١/٩٥.

(٦) القانون المدني المصري م ١/١٤٨.

(٧) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٧٢٠.

على ذلك قد يكون الحق غير ثابت؛ لذا أقترح أن ينص المنظم صراحة على عدم جواز ذلك تأكيداً على المبادئ والقواعد القانونية التي يستقى منها هذا المفهوم.

الرابعة: استخدام وسيلة غير مشروعة للوصول إلى أمر غير مشروع

كمن يهدد شخصاً بحرق منزله على أن يقوم بالإمضاء على عقد غير لازم وواجب عليه، فهنا الوسيلة والغاية غير مشروعين، وهذا إكراه يعيب الإرادة بصريح النظام السعودي حيث مر بنا أن النظام نص على أن الإكراه هو ما يكون دون حق(١)، وعلى مثل ذلك نص القانون المصري(٢)، فالإكراه وسيلة غير مشروعة وعيب من عيوب الرضى، وغايته تحقيق أمر غير مشروع وإلزام بما لا يلزم.

ثانياً: الأثر المترتب على الإكراه

فيما عدا الوسيلة الأولى فإن هذا التصرفات قابلة للإبطال إذا صدرت من المتعاقد الآخر وهو المكرِه أو صدرت من الغير وكان بعلمه أو يفترض علمه به وهذا بنص النظام السعودي حيث نص على أنه:

١- للمُكرَه طلب إبطال العقد إذا صدر الإكراه من المتعاقد الآخر٢- إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمُكرَه طلب إبطال العقد؛ ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به"(٣)، وبمثل هذا النص جاء القانون المصري(٤) وعليه فإن وقع الإكراه من الغير وكان المتعاقد الآخر لا يعلم بالإكراه وكان حسن النية فإنه يجوز له التمسك بإمضاء العقد، ويرجع المكره على من قام بالإكراه، ويقع عبء إثبات وقوع الإكراه على من يدعيه، وإثباته يكون بكافة الوسائل القانونية الجائزة، لأن الإكراه يعتبر واقعة مادية يمكن أن تثبت بكافة الطرق من الشهادة، والإقرار، والقرائن، حتى لو كان عقاراً وتم تسجيله(٥).

---

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي م ٦٤.

(٢) القانون المدني المصري م ١/١٢٧.

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي م ١/٦٧-٢.

(٤) القانون المدني المصري م ١/١٢٧ و١٢٨.

(٥) الزعبي، محمد يوسف، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، الناشر: دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٤م، ط: ١، ص١٠٠.

ولما كان الإكراه عيباً من عيوب الرضى والإرادة فإنه يعد عملاً غير مشروع، فيجوز لضحية الإكراه علاوة على إبطال العقد إن كان المكرِه هو المتعاقد الآخر أن يطالب بالتعويض جراء الإكراه بالاستناد إلى قواعد المسؤولية عن الفعل الضار[١]، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية، وقد يجتمعان كما قد نص على ذلك النظام السعودي بقوله: "لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية، ولا تأثير للعقوبة في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض"[٢].

وقد نص النظام على حالات التقادم في الدعوى التي يقدمها المكرَه لإبطال العقد حيث جاء فيه ما يلي: "وإذا كان إبطال العقد لنقص الأهلية أو الإكراه فبانقضاء (سنة) من تاريخ اكتمال الأهلية أو زوال الإكراه "[٣].

وعلى ذلك فإنه بمرور سنة على زوال الإكراه ينقضي حق المكرَه بالمطالبة بإبطال العقد، وهذا لا يعني انقضاء حقه في المطالبة بالتعويض عن المسؤولية الجنائية جراء الإكراه ويرجع في ذلك إلى قواعد المسؤولية الجنائية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أُشير إلى أبرز النتائج، وأهم التوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- أن للعقد أركانًا ثلاثةً لابد أن تتوفر ليكون صحيحاً وهي: الرضى والمحل والسبب المشروع، والرضى قد يشوبه عيوب تفسده وتجعله يتخلف وهي: الغلط والتدليس أو التغرير والاستغلال أو الغبن والإكراه، وقد عرفت الإكراه بأنه: إجبار المتعاقد على إبرام العقد بأي بوسيلة تؤثر في رضاه واختياره ممن يقدر على الإجبار.

٢- يقسم النظام السعودي الإكراه إلى نوعين: مادي ومعنوي، فالمادي هو الذي يكون بوسيلة مادية تخيف المكرَه فتحمله على التصرف، ولم يبين النظام هل المقصود هو الإكراه المباشر والحال أم هو الإكراه

---

(١) شويات، عمار محمود، الإكراه بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في كلية الدراسات العليا بجامعة لعلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٢١م، ص١٣٩-١٤٠.

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي م ١١٩.

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي م١/٧٩.

المادي المهدد به ولم يتم بعد، وأما المعنوي فهو الذي يكون بوسيلة معنوية، تخيف المكرَه فتحمله على التصرف، كما أن النظام لم يبين نطاق الإكراه المعنوي وهل يدخل فيه التهديد بإيقاع ضرر مادي مستقبلي باعتبار أنه إكراه معنوي عند التهديد به، وأما القانون المصري فلم يذكر هذه الأنواع صراحة لكنه أشار إلى الأنواع ضمناً.

٣- وردت شروط الإكراه الذي يعيب الرضى في العقود في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري أولها: أن يكون الإكراه نتيجة لتهديد بخطر جسيم محدق وثانيها: أن يكون إبرام العقد نتيجة للإكراه من المتعاقد أو من غيره بعلمه أو يفترض علمه به إلا أن القانون المصري لم ينص على شرط كون الإكراه يكون نتيجة إكراه المتعاقد الآخر ولعل ذلك بسبب كون هذا الشرط بدهي ولا حاجة للنص عليه، وثالثها: عدم مقدرة المكرَه على دفع الإكراه.

٤- وردت وسائل الإكراه وآثارها، في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري، أولها: استخدام وسيلة مشروعة للوصول إلى أمر مشروع وهذا لا يعد إكراهاً ولا يرتب أثراً، وثانيها: استخدام وسيلة مشروعة للوصول إلى أمر غير مشروع، وثالثها: استخدام وسيلة غير مشروعة للوصول إلى أمر مشروع، ورابعها: استخدام وسيلة غير مشروعة للوصول إلى أمر غير مشروع، وهذه الوسائل الثلاث تعد من الإكراه الذي يعيب الرضى في العقود.

٥- بنص النظام السعودي يجوز لضحية الإكراه علاوة على إبطال العقد أن يطالب بالتعويض جراء الإكراه بالاستناد إلى قواعد المسؤولية الجنائية.

٦- نص النظام السعودي على تقادم الدعوى في الإكراه بعد مضي سنة من زواله.

ثانياً: التوصيات

١- أوصي المنظم السعودي بأن يستبدل مصطلح التهديد الوارد في تعريف النظام السعودي للإكراه بمصطلح الإجبار سواءً كان الإجبار واقعاً حالاً أو مهدداً به في المستقبل ممن يملك إيقاعه وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الإكراه، ويمكن أن يعرف الإكراه بأنه: إجبار المتعاقد على إبرام العقد بأي بوسيلة تؤثر في رضاه واختياره ممن يقدر على الإجبار.

٢- أُوصي المنظم السعودي بأن يكتفي بذكر مفهوم الإكراه وبيان شرائطه وأحكامه دون تقسيمه وتنويعه إلى مادي ومعنوي لأن التقسيم لم يظهر لي أثر له من حيث الأحكام كما أنه قد أثار بعض الإشكالات

حول نطاق كل نوع والفرق بينه وبين النوع الآخر؛ لذا لا أرى أن هناك ما يستدعي التقسيم والتنويع –حسب علمي–.

٣– أُوصي المنظم السعودي بتضمين الشرط الأول لتحقق الإكراه والمتضمن ضرورة أن يكون الإكراه نتيجة لضرر جسيم محدق عبارة (أو غير محدق ولكنه أحدث أثراً للإكراه ظاهر) لأن العبرة بوقوع الإكراه وإحداث أثره لا بوقوع الإكراه أو وشوك وقوعه، لأنه الخوف الشديد الناتج عن تهديد بخطر متراخٍ قد يحدث لدى البعض مالا يحدثه الإضرار الحال بآخرين، والعبرة بالأثر والنتيجة.

٤– أوصي أن ينص المنظم صراحة على عدم جواز استخدام الوسائل غير المشروعة للوصول إلى الحق المشروع بما في ذلك الإكراه بوسيلة غير مشروعة للوصل للحق المشروع سداً لذريعة محاولة أصحاب الحقوق الوصول إلى حقوقهم بأنفسهم فتعم بذلك الفوضى وقد يترتب على ذلك أضرار فادحة تتعلق بالحق العام والأمن العام والحقوق الخاصة الأخرى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٥٦م، الطبعة الأولى، المجلد الأول.

منصور، محمد حسين، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، الطبعة الثالثة.

الشامي، محمد حسين علي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠م، الطبعة الأولى.

بو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مكتبة عبد وهبة، مصر، ١٩٥٤م، د.ط.

قاسم، محمد حسن، الوجيز في نظرية الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ١٩٩٤م، الطبعة الأولى.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، الطبعة الثالثة.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٠م، الطبعة الأولى.

الفرج، توفيق حسن، النظرية العامة للالتزام، الدار الجامعية، مصر، ١٩٨٨ م، ط ١.

المرصفاوي، حسن صادق، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، الناشر: معهد البحوث القومية، القاهرة، ١٩٧٢م، د.ط.

بنهام، رمسيس، قانون العقوبات –القسم الخاص–، الناشر: دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، د.ط.

عبدالمبدي، جهاد محمود، التراضي في تكوين عقود التجارة الالكترونية، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٧هـ، الطبعة الأولى.

عبدالفتاح، محمد السعيد، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، د.ط.

الزعبي، محمد يوسف، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، الناشر: دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.

ثانياً: الرسائل والمجلات والبحوث العلمية

السايح، محمد، التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط بالجزائر، العدد السادس، ٢٠١٦م.

الغماز، إبراهيم بن إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

الرويلي، متعب بن سعدي، التراضي في عقود المبادلات المالية–دراسة مقارنة–، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٩م.

حسان، منى أبو بكر، الإكراه الاقتصادي نحو مفهوم مستحدث للإكراه كعيب في الإرادة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية: الناشر: كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر، ٢٠٢١م.

الذيابات، نواف محمد مفلح، التراضي في العقود الالكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان، السودان، ٢٠١٥م.

الجبوري، ياسين محمد، الإكراه في حالة الضرورة في القانون المدني الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد: الأول، العدد: الثاني، الأردن، ٢٠١٤م.

عبدالرحيم، بن سلامة، عيوب الرضى في القانون المغربي، مجلة الملحق القضائي، الناشر: المعهد العالي للقضاء بوزارة العدل والحريات، العدد: ٣١، المغرب، ١٩٩٦م.

شويات، عمار محمود، الإكراه بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في كلية الدراسات العليا بجامعة لعلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٢١م.

ثالثاً: الأنظمة، والقوانين، واللوائح

نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

القانون المدني المصري رقم ١٣١ المنشور بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩م.

رابعًا: المراجع العربية باللغة اللاتينية

al-Sanhūrī, ʻAbd-al-Razzāq Aḥmad, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-ʻArabī, Lubnān, 1956m, al-Ṭabʻah al-ūlá, al-mujallad al-Awwal.

Manṣūr, Muḥammad Ḥusayn, al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-iltizām, Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, 2004m, al-Ṭabʻah al-thālithah.

al-Shāmī, Muḥammad ḥsىn ʻAlī, Rukn al-khaṭa’ fī alms’wlىh almdnىh dirāsah muqāranah bىn al-qānūn al-madanī al-Miṣrī wālىmny wa-al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, al-Qāhirah, 1990m, al-Ṭabʻah al-ūlá.

Bū Sutayt, Aḥmad Ḥishmat, nẓrىh al-iltizām fī al-qānūn al-madanī al-Miṣrī, Maktabat ʻAbd Wahbah, Miṣr, 1954m, D. Ṭ.

Qāsim, Muḥammad Ḥasan, al-Wajīz fī Naẓarīyat al-iltizām, Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah lil-Nashr, Miṣr, 1994m, al-Ṭabʻah al-ūlá.

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, Lisān al-ʻArab, al-ḥawāshī: llyāzjy wa-Jamāʻat min al-lughawīyīn, al-Nāshir: Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414 H, al-Ṭabʻah al-thālithah.

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm, al-ʻAyn, al-muḥaqqiq: D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī al-Nāshir: Dār wa-Maktabat al-Hilāl, 1980m, al-Ṭabʻah al-ūlá.

al-Faraj, Tawfīq Ḥasan, al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-iltizām, al-Dār al-Jāmiʻīyah, Miṣr, 1988 M, Ṭ 1,

al-Marṣafāwī, Ḥasan Ṣādiq, Qawā'id al-Mas'ūlīyah fī al-tashrī'āt al-'Arabīyah, al-Nāshir: Ma'had al-Buḥūth al-Qawmīyah, al-Qāhirah, 1972m, D. Ṭ.

Bnhām, Ramsīs, Qānūn al-'uqūbāt – al-qism alkhāṣ-, al-Nāshir: Dār al-Ma'ārif, al-Iskandarīyah, 1982m, D. Ṭ.

'Bdālmbdy, Jihād Maḥmūd, altrāḍy fī takwīn 'Uqūd al-Tijārah al-iliktrūnīyah, al-Nāshir: Maktabat al-qānūn wa-al-iqtiṣād, al-Riyāḍ, 1437h, al-Ṭab'ah al-ūlá.

'Bdālftāḥ, Muḥammad al-Sa'īd, Athar al-Ikrāh 'alá al-irādah fī al-mawādd al-jinā'īyah, al-Nāshir: Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 2002M, D. Ṭ.

al-Zu'bī, Muḥammad Yūsuf, al-'uqūd al-musammāh sharḥ 'aqd al-bay' fī al-qānūn al-madanī, al-Nāshir: Dār al-Thaqāfah, al-Urdun, 2004m, al-Ṭab'ah al-ūlá.

al-Sāyiḥ, Muḥammad, altrāḍy kmkwn asāsī lil-'aqd bayna alqh al-Islāmī wa-ba'ḍ al-qawānīn al-madanīyah, baḥth manshūr fī Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Jāmi'at al-Aghwāṭ bi-al-Jazā'ir, al-'adad al-sādis, 2016m.

Alghmāz, Ibrāhīm ibn Ibrāhīm, al-shahādah kdlyl ithbāt fī al-mawādd al-jinā'īyah, Risālat duktūrāh fī Kullīyat al-Ḥuqūq bi-Jāmi'at al-Qāhirah, 1980m.

al-Ruwaylī, Mut'ib ibn Sa'dī, altrāḍy fī 'Uqūd al-mubādalāt almālyt-drāsh mqārnt-, Risālat li-nayl darajat al-duktūrāh fī Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn bi-Jāmi'at Umm Durmān, al-Sūdān, 2009M.

Ḥassān, Muná Abū Bakr, al-Ikrāh al-iqtiṣādī Naḥwa Mafhūm mustaḥdath lil-ikrāh k'yb fī al-irādah, baḥth manshūr fī Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah: al-Nāshir: Kullīyat al-Ḥuqūq Jāmi'at Madīnat al-Sādāt, Miṣr, 2021m.

Aldhyābāt, Nawwāf Muḥammad Mufliḥ, altrāḍy fī al-'uqūd al-iliktrūnīyah, Risālat li-nayl darajat al-duktūrāh fī Kullīyat al-sharī'ah wa-al-qānūn bi-Jāmi'at Umm Durmān, al-Sūdān, 2015m.

al-Jubūrī, Yāsīn Muḥammad, al-Ikrāh fī ḥālat al-ḍarūrah fī al-qānūn al-madanī al-Urdunī, Majallat al-mīzān lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-qānūnīyah, al-mujallad: al-Awwal, al-'adad: al-Thānī, al-Urdun, 2014m.

'Bdālrḥym, ibn Salāmah, 'Uyūb al-Riḍá fī al-qānūn al-Maghribī, Majallat al-mulḥaq al-qaḍā'ī, al-Nāshir: al-Ma'had al-'Ālī lil-Qaḍā' bi-Wizārat al-'Adl wa-al-ḥurrīyāt, al-'adad: 31, al-Maghrib, 1996m.

Shwyāt, 'Ammār Maḥmūd, al-Ikrāh bayna al-sharī'ah wa-al-qānūn – dirāsah mqārnt-, Risālat duktūrāh fī Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā bi-Jāmi'at li-'Ulūm al-Islāmīyah al-'Ālamīyah, al-Urdun, 2021m.

Niẓām al-muʿāmalāt al-madanīyah al-Saʿūdī al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 191) wa-tārīkh 29/11/1444h.

al-Qānūn al-madanī al-Miṣrī raqm 131 al-manshūr bi-tārīkh 29/7 / 1948m.

The Systemic Impact of the Defect of Duress in Contracts According to the Saudi Civil Transactions System: A Comparative Analytical Study

Suleiman Abdul Mohsen Al-Saawi

Assistant Professor, Department of Systems, College of Sharia, Qassim University, KSA

Abstract. Consent, as one of the pillars of the contract, may be tainted by defects that disturb it and make it defective or non-existent, and one of those defects is coercion. And the Saudi regime has stipulated the concept of coercion and made it clear that it is a threat, and I thought that expressing it with the term coercion is preferable. The system also stipulated the types of coercion, and I saw that there was no effect of this diversification. The system also stipulated the conditions for coercion, which are: that the coercion be the result of a threat of grave and imminent danger. I considered that it is sufficient for the coercion to cause an effect immediately, even if there is no imminent danger, and one of the conditions is that the conclusion of the contract be the result of coercion from the contracting party or from someone else with his knowledge or presumed knowledge of it, including the inability of the coerced person to repel the coercion, as the system stipulates the effective means of coercion, which are That the coercer uses a legitimate means to achieve unjust coercion, or the coercer uses an illegitimate means of coercion to achieve the right, or the coercer uses an illegitimate means to achieve unjust coercion, All of these means make the contract invalid or voidable.

*Keywords***:** Coercion, Contract, Will, Defects, Transactions.